ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم خريبكة. ـ التصميم والضابط الموضوعان لتهيئة مدينة وادي زم.

مرسوم رقم 2.97.262 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة وادي زم (إقليم خريبكة) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3235

إقليم صفرو. ـ التصميم والضابط الموضوعان لتهيئة بلدية المنزل.

مرسوم رقم 2.97.292 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية المنزل (إقليم صفرو) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3235

صفحة

إقليم إيفران. ـ التصميم والضابط الموضوعان لتهيئة مدينتي ايفران وأزرو.

مرسوم رقم 2.97.443 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة إيفران بإقليم إيفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3236

مرسوم رقم 2.97.712 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة أزرو بإقليم إيفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3236

وزارات. ـ اخراج بعض الأملاك من الأملاك الجماعية الخاصة وضمها إلى أملاكها العامة.

مرسوم رقم 2.98.930 صادر في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ووزازات القاضي بإخراج هذه الجماعة بعض الأملاك التابعة لها من الأملاك الجماعية الخاصة وبضمها إلى أملاكها العامة..... 3236

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.971 صادر في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية الوضعية العقارية للقرية النموذجية بأنزي بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 3237

عمالة الاسماعيلية. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين عرمة.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1819.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل عمالة الإسماعيلية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين عرمة..... 3238

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 1979.98 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 3238

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1991.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3239

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1980.98 صادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3240

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1994.98 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1419 (19 أكتوبر 1998) بتتميم القرار رقم 1709.98 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (8 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 3241

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 250.98 صادر في 3 رجب 1419 (24 أكتوبر 1998)..... 3243

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1986.98 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 1321.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب وطب الأسنان..... 3250

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال رقم 1985.98 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية..... 3251

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4582 بتاريخ 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998)..... 3256

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.262 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة وادي زم (إقليم خريبكة) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة وادي زم في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أغسطس 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يوليو و 2 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم K8/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة وادي زم (إقليم خريبكة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.97.292 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية المنزل (إقليم صفرو) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي للمنزل في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 13 فبراير و15 مارس 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 1/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية المنزل (إقليم صفرو) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للمنزل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.443 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة إيفران بإقليم إيفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة مجلس بلدية إيفران في إطار دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 29 من رمضان 1416 (19 فبراير 1996) و 7 شوال 1416 (27 فبراير 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 20 ديسمبر 1995 إلى غاية 19 يناير 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 1/95 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة إيفران (إقليم إيفران) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لإيفران تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.97.712 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة أزرو بإقليم إيفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة مجلس بلدية أزرو في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 8 نوفمبر و 7 ديسمبر 1995 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2/95 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة أزرو (إقليم إيفران) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة أزرو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.98.930 صادر في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بإخراج هذه الجماعة بعض الأملاك التابعة لها من الأملاك الجماعية الخاصة وبضمها إلى أملاكها العامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) القاضي بإخراج هذه الجماعة بعض الأملاك التابعة لها والواردة على النحو الآتي من الأملاك الجماعية الخاصة وبضمها إلى أملاكها العامة :

- أولا : المحطة الطرقية للمسافرين، مساحتها ثمانية وثلاثون ألف متر مربع (38.000 م²) ؛
- ثانيا : السوق الأسبوعي، مساحته ثمانون ألف متر مربع (80.000 م²) ؛
- ثالثا : السوق البلدي المغطى، مساحته ألف وأربعمائة متر مربع (1.400 م²).

وقد رسمت حدود هذه القطع الأرضية بوضوح في التصاميم المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.971 صادر في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية الوضعية العقارية للقرية النموذجية بأنزي بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 30 يوليو إلى 30 سبتمبر 1997 بمقر جماعة أنزي بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية الوضعية العقارية للقرية النموذجية بأنزي بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها (بالمتر المربع)	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
3 مكرر - 6	280	غير محفظ	الحاج علي بن أحمد بن طالب، دوار آيت ثلات، دائرة أنزي.
4	269	كذلك	العربي بن علي، دوار آيت داود، دائرة أنزي.
5	1422	كذلك	الحاج محمد بن بلقاسم، دوار آيت ثلات، دائرة أنزي.
9	131	كذلك	عمر بن أحمد بن بريك شوكران، دوار آيت مبارك، دائرة أنزي.
18 - 7	1460	كذلك	صالح بن علي بن ابراهيم الشكرير، دوار آيت ثلات، دائرة أنزي.
12	976	كذلك	الحاج امحمد بن محمد، دوار آيت ثلات، دائرة أنزي.
15	216	كذلك	طاهر بن علي بن ابراهيم، دوار آيت ثلات، دائرة أنزي.
26 - 17	3452	كذلك	أحمد بن مبارك بن محمد، دوار آيت داود، دائرة أنزي.
20	19	كذلك	امحمد بن محمد أمزلاك، دوار آيت داود، دائرة أنزي.
36 - 23	1637	كذلك	أحمد بن امبارك نعيمي، دوار آيت ثلات، دائرة أنزي.
22	41	كذلك	محفوظ بن محمد بن بلقاسم بنتوت، دوار احندور دائرة أنزي.
24	696	كذلك	أحمد بن الحاج محمد نعيمي، دوار آيت ثلات، دائرة أنزي.
28	357	كذلك	عبد السلام بن محمد بن عبد السلام، دوار آيت بوعدي، دائرة أنزي.
30	1530	كذلك	طاهر بن طاهر بن ابراهيم، دوار آيت وسيف، دائرة أنزي.
32	542	كذلك	امحمد بن عبد الله بن محمد، دوار آيت أحمد دائرة أنزي.
34	192	كذلك	عبيد بن محمد بلوا، دوار آيت وسيف دائرة أنزي.
35	305	كذلك	عبيد بن محمد بن بلقاسم، دوار آحندور، دائرة أنزي.
42 - 37	1174	كذلك	محمد بن همو بن عمر، دوار آيت أحمد، دائرة أنزي.
38	357	كذلك	العربي بن أحمد بن عمر، دوار آيت أحمد، دائرة أنزي.
44 - 39	4384	كذلك	بوبكر بن محمد بن امحمد، دوار آيت أحمد، دائرة أنزي.
48 - 40	526	كذلك	الحاج محمد بن عمر إبروين، دوار آيت بوعدي، دائرة أنزي.
43	882	كذلك	الشيخ علي بن الحبيب، دوار آيت ترمسان، دائرة أنزي.
47	1412	كذلك	محمد بن أحمد أمنار، دوار آيت أحمد، دائرة أنزي.
41 - 29	237	كذلك	الحاج الحسن بن أحمد بن محمد المزاوري، دوار آيت بوعدي، دائرة أنزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وإلى المدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1419 (5 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1819.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل عمالة الإسماعيلية المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين عرمة.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة الإسماعيلية المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين عرمة (مخطط رقم 18006 مكرر).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل عمالة الاسماعيلية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين عرمة

عامل عمالة الاسماعيلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمدير الإقليمي للأشغال العمومية بمكناس ممثل الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عين عرمة خلال دورته العادية المنعقدة يوم الخميس 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من يوم الإثنين 23 من رجب 1418 (24 نوفمبر 1997) إلى غاية 25 من شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين عرمة (المخطط رقم 18006 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار العاملي بتاريخ فاتح أغسطس 1984 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية لعين عرمة (المخطط رقم 18625).

قرار لوزير العدل رقم 1979.98 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة مديرو السجون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، أمرين مساعدين لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة لوزارة العدل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسات السجنية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
مركب سلا.	بوشعيب البطيوي.	خازن عمالة سلا.
مركب الدار البيضاء، المركزي بالقنيطرة.	نور الدين القاسمي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
	محمد بندريس.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
تطوان.	الغزواني وحيدي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
مراكش.	العربي فصيل.	الخازن الجهوي بمراكش.
فاس.	عبد الهادي بلوز.	الخازن الجهوي بفاس.
طنجة.	ميمون اوراغ.	الخازن الإقليمي بطنجة.
وزان.	لحسن دويميك.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
الفلاحي بواد لو.	العربي كرواض.	الخازن الإقليمي بتطوان.
وجدة.	محمد عبد العاطي بلغازي.	الخازن الجهوي بوجدة.
العيون.	محمد زريعة.	الخازن الإقليمي بالعيون.
المدني بالقنيطرة.	المختار ابو تمام.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
أصيلا.	ادريس البوزيدي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
القصر الكبير.	عبد العزيز احديوس.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
بنجرير.	حسن هوزان.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
بنسليمان.	سعيد الشرايبي.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
الجديدة.	حيضر صالح.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
الخميسات.	محمد الهراوي.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
مكناس.	أحمد الوعماري.	الخازن الجهوي بمكناس.
الفلاحي بالعدير.	محمد بن سفيان.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
الصويرة.	بوشعيب المهاجر.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
قرية ابا محمد.	عز الدين بنوا.	الخازن الإقليمي بتاونات.
بني ملال.	محمد مصباد.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
قلعة السراغنة.	محمد شرفي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
الفلاحي باوطيطة.	محمد اوعيس.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
خنيفرة.	احمد زايد اوحدو.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
تازة.	محمد يعكوب.	الخازن الإقليمي بتازة.
إيفران.	البشير المساوي.	الخازن الإقليمي بإيفران.

المؤسسات السجنية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
الرشيدية.	الحسين خيتي.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
الحسيمة.	عبد القادر الأترسي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
صفرو.	الطيب عسو.	الخازن الجهوي بفاس.
خريبكة.	أحمد زيان.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
برکان.	عمرو بنتهامي.	الخازن الجهوي بوجدة.
العرائش.	محمد الياسين.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عين البرجة.	محمد شركان.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
الناضور.	احمد الفهامي.	الخازن الإقليمي بالناضور.
الفلاحي بعلي مومن.	المعطي بوبيزة.	الخازن الإقليمي بسطات.
آسفي.	مصطفى جرمون.	الخازن الإقليمي بآسفي.
إنزكان.	محمد زيان.	الخازن الجهوي بأكادير.
سوق اربعاء الغرب.	محمد العاود.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
ورزازات.	احمد البوريات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
تولال مكناس.	الإبراهيمي بلال.	الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1991.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري من ميزانية التجهيز المخصصة لقطاع الصيد البحري :

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة.	مولاي المصطفى العزيزي، مدير التجهيزات العامة.	علي ايت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
الجهة الشمالية الغربية.	لحسن عياش، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى والمختار اصناع والخلافة يوسفي ومحمد اكعبون.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
وادي الذهب.	محمد وعلي، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب.	امحمد بن نصر وحميد المودن وأحمد بن القاضي.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
الجهة الجنوبية.	امحمد بن نصر، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ اداوتنان.	أحمد الطيبي وابراهيم باعمال وعبد الله اشبارو.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير.	ابراهيم باعمال، مدير إقليمي للتجهيز بأكادير ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأشتوكة ـ انزكان.	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير.
العيون ـ بوجدور.	حميد المودن، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الإقليمي بالعيون والخازن الإقليمي ببوجدور.
الحسيمة.	محمد المحمدي، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
الناضور.	باري بورقيع، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	عباس مرادي ومحمد بجغيت.	الخازن الإقليمي بالناضور.
طنجة.	عبد الإله بلمقدم، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة.	محمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي ولحسن عياش.	الخازن الإقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد عز الدين عافري، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	عبد الله اسماعلي وعبد اللطيف الراوي ولحسن عياش.	الخازن الإقليمي بتطوان.
طانطان.	عادل رشدي، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	امحمد بن نصر وعمر واحي ومحمد المنير.	الخازن الإقليمي بطانطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1980.98 صادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني من ميزانية قطاع التعليم الثانوي والتقني (الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدات :	السادة والسيدة :	
الحسن قباج، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	عبد الفتاح بنعبد الله، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بالرباط.
محمد طلو، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	المعطي شكيري، معلم رسمي.	خازن عمالة الصخيرات – تمارة.
محمد جناح، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	سعيد لمتبث، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
التهامي شهيد، نائب الوزارة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	عبد القادر الشبوكي، متصرف.	خازن عمالة عين الشق – الحي الحسني.
لحسن عمامو، نائب الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	حسن اجرار، معلم رسمي.	خازن عمالة عين السبع – الحي المحمدي.
محمد أحلافي، نائب الوزارة بعمالة المحمدية.	السعدية بطاش، حارسة الخارجية.	خازن عمالة المحمدية.
مصطفى بن الفلاح، نائب الوزارة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	عبد الكريم العصمي، معلم رسمي.	خازن عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان.
المصطفى تكاني، نائب الوزارة بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	عبد الرحيم لعزيزي، متصرف مساعد.	خازن عمالة الفداء – درب السلطان.
عائشة أبو فراس، نائبة الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	المصطفى بن دغة، معلم رسمي.	خازن عمالة عين السبع – الحي المحمدي.
العربي أقسام، نائب الوزارة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الحسين طاهري، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بأكادير.
محمد أزرو، نائب الوزارة بعمالة انزكان ـ آيت ملول.	محمد الطاهر بأراضي، محرر.	الخازن الجهوي بأكادير.
لحسن مزغي، نائب الوزارة بعمالة أكادير ـ إداوتنان.	علي اوترحوت، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بأكادير.
المحجوب الخيراوي، نائب الوزارة بإقليم أزيلال.	الحسين افردن، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
عباس الشرقاوي، نائب الوزارة بإقليم بني ملال.	محمد جابري، متصرف.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
هاشم علوي الرشيدي، نائب الوزارة بإقليم بولمان.	مولاي احمد ملكي، مقتصد ممتاز.	الخازن الإقليمي بميسور.
سعيدي لحبيب، مكلف بتسيير نيابة بنسليمان.	المعطي فائق، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
عبد الواحد مهداوي، نائب الوزارة بإقليم شفشاون.	عبد الجبار العلمي، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
أحمد حداشي، نائب الوزارة بإقليم الجديدة.	محمد جمال الهنتاني، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
محمد لحويرات، نائب الوزارة بإقليم قلعة السراغنة.	محمد جمال الحوتة، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
محمد اعنيبر، نائب الوزارة بإقليم الرشيدية.	محمد ايتلحو، متصرف.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
محمد فجاج، نائب الوزارة بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	احمد الصقلي الحسيني، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد السلام شامي، نائب الوزارة بعمالة فاس ـ المدينة.	عبد القادر قندوسي، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد الله الدويب، نائب الوزارة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	علال جلولي، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد الرحيم السبتي، نائب الوزارة بإقليم صفرو.	احمد بوطيب، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
العربي موليلة، نائب الوزارة بإقليم فجيج.	محمد علال، عون التنفيذ.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عبد الغفار بلحسن الولي، نائب الوزارة بإقليم القنيطرة.	مصطفى بنزينة، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
التهامي امحمدي، نائب الوزارة بإقليم خنيفرة.	لكبير ادفيفي، محرر ممتاز.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
محمد عمراني، نائب الوزارة بإقليم الخميسات.	محمد منير، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
أحمد فال مركازي، نائب الوزارة بإقليم خريبكة.	العربي تيفلتي، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
أحمد بن الزي، نائب الوزارة بعمالة مراكش ـ المنارة.	العلوي الهاروني، كاتب ممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش.
حليمة الشراوي، نائبة الوزارة بعمالة مراكش ـ المدينة.	سالم كبير، محرر.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد جاكجو، نائب الوزارة بعمالة سيدي يوسف بن علي.	احمد سيبدة، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد أشرقا، نائب الوزارة بإقليم شيشاوة.	عبد الهادي شاروق، معلم رسمي.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد بوزيت، نائب الوزارة بإقليم الحوز.	أحمد عادل ابريطل، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد اللطيف المختوم، نائب الوزارة بعمالة مكناس ـ المنزه.	ادريس عبداللوي، متصرف.	الخازن الجهوي بمكناس.
موحى سلامة، نائب الوزارة بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية.	محمد مرموزي، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بمكناس.
محمد بوكيل، نائب الوزارة بإقليم الحاجب.	عبد المجيد بن المكي، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
مصطفى المداني، نائب الوزارة بإقليم الناضور.	يحيى بن محمد مفتاح، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدات :	السادة :	
عبد الرحيم العيساوي، نائب الوزارة بإقليم ورزازات.	الحسين اعبي، كاتب ممتاز.	الخازن الإقليمي بورزازات.
محمد السباعي، نائب الوزارة بعمالة وجدة ـ أنكاد.	عبد الله الروملي، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة .
محمد زكي، نائب الوزارة بإقليم آسفي.	عبد الغني بلكوط، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بآسفي.
محمد الخطابي، نائب الوزارة بإقليم طنجة.	عبد السلام بنعيسى، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بطنجة.
أحمد أوتيناغريت، نائب الوزارة بإقليم طانطان.	امبارك فهمي، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بطانطان.
صالح مكيسي، نائب الوزارة بإقليم تازة.	محمد بن الشيخ، متصرف.	الخازن الإقليمي بتازة.
محمد الحامي، نائب الوزارة بإقليم تطوان.	نور الدين الشريف، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
محمد أكرد، نائب الوزارة بإقليم تيزنيت.	عبد الحميد السملالي، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
أحمد بلوش، نائب الوزارة بإقليم تارودانت.	محمد بعلشن، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
محمد ازجلي، نائب الوزارة بإقليم العيون.	عبد الناصر امل، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالعيون.
شرف الدين حمادي، نائب الوزارة بإقليم وادي الذهب.	الحسن بيشوطر، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
حسن بن الحضرامي العلوي، نائب الوزارة بإقليم السمارة.	عبد الكبير شتيوي، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
المهدي بوجمال، نائب الوزارة بإقليم تاونات.	عبد الرحيم شمشي، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بتاونات.
محمد فرج، نائب الوزارة بإقليم إيفران.	مولاي الحسن فقير، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بإيفران.
محمد بنعياد، نائب الوزارة بإقليم سيدي قاسم.	احمد الغرابي، محرر.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
بوشتى شلبي، نائب الوزارة بإقليم سطات.	محمد فوز، محرر.	الخازن الإقليمي بسطات.
بلعياط لغليمي، نائب الوزارة بعمالة سلا.	محمد العلمي المتوكل، مقتصد.	خازن عمالة سلا.
عبد القادر نعيم، نائب الوزارة بإقليم العرائش.	احمد الوات، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
بنعمرو الهوية، نائب الوزارة بإقليم الحسيمة.	احميدو احيدار، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
محمد لعوينة، نائب الوزارة بإقليم بوجدور.	حسن بن اعزة، كاتب رسمي.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
عاهد سليمان، نائب الوزارة بإقليم آسا ـ الزاك.	عزوز شبلي، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بآسا ـ الزاك.
محمد السهلاوي، نائب الوزارة بإقليم جرادة.	عمرو ادريوشي، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة.
حسين الغول، نائب الوزارة بإقليمي بركان وتاوريرت.	نصر الدين عباوي، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة.
لحسن كنان، نائب الوزارة بإقليم الصويرة.	اعراب ابراش، استاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
محمد بلوش، نائب الوزارة بإقليم طاطا.	محمد ابعزي، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بطاطا.
الحسين أزيوال، نائب الوزارة بإقليم كلميم.	مبارك جبار، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بكلميم.
بديعة بريولة، نائبة الوزارة بعمالة الفحص ـ بني مكادة.	محمد الأشهب، ممون.	الخازن الإقليمي بطنجة.
بها وغانيم، نائب الوزارة بإقليم زاكورة.	مدني ملولي، مفتش السلك الأول من التعليم الأساسي.	الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الثانية . ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها الخاصة بقطاع التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1994.98 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1419 (19 أكتوبر 1998) بتتميم القرار رقم 1709.98 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (8 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1709.98 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (8 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1709.98 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (8 أغسطس 1998).

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي .....

«..... داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
محمد فرحات، رئيس مقاطعة القنيطرة.	عمّو شباني، رئيس مركز التنمية الفلاحية بالقنيطرة.	مجموع تراب المملكة
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1419 (19 أكتوبر 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 250.98 صادر في 3 رجب 1419 (24 أكتوبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 سبتمبر1998، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور والفقرة الأولى من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 50 و 51 و 58 و 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يكل في الفقرة الأولى من فصله 50 إلى قانون تنظيمي تحديد الشروط التي يصدر طبقها قانون المالية عن البرلمان ؛

فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الأوراق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري أودع السيد الوزير الأول مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 8 يونيو 1998 وأن هذا المجلس بدأ المداولة فيه يوم 27 يوليو 1998 وصوت عليه إثر ذلك في نفس اليوم ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المذكور جاء بالشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة المهلة المقررة في الفقرة الخامسة من الفصل 58 منه ؛

فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن 48 مادة موزعة على ستة أبواب ينقسم الأول والثالث منها إلى عدة فصول ؛

عن الباب الأول :

حيث إن هذا الباب المعنون بـ «التعريف بقانون المالية ومضمونه» ينقسم إلى ستة فصول الأول منها يحمل عنوان «قانون المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية»، والثاني عنوانه «تحديد موارد الدولة وتكاليفها»، والثالث يحمل عنوان «الميزانية العامة»، والرابع عنوانه «الحسابات الخصوصية للخزينة»، والخامس يحمل عنوان «إجراءات محاسبية خاصة»، والسادس عنوانه «الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدما».

عن الفصل الأول :

حيث إن هذا الفصل يتكون من المادة 1 وما يليها إلى المادة 10 ؛

عن المواد 1 و 2 و 3 :

حيث إن الأحكام الواردة في المادتين 1 و 3 تهدف إلى تحديد مضمون قانون المالية، وذلك ببيان أنه يجب، من جهة، أن يتوقع، عن كل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الدولة وينص على تقييمها والإذن فيها ضمن توازن اقتصادي ومالي محدد، وألا يتضمن، من جهة أخرى، سوى ما يتعلق بتلك الموارد والتكاليف أو يرمي إلى تحسين شروط تحصيل الموارد أو مراقبة استعمال الأموال العمومية ؛

وحيث إن المادة 2 تضفي صفة «قانون مالي» على القوانين المالية السنوية والقوانين المعدلة لها وقوانين تصفية الميزانية ؛

وحيث إن أحكام المواد 1 و 2 و 3 الوارد تحليلها آنفا تكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي باعتبارها تدخل في الشروط التي يجب أن يتم طبقها تصويت البرلمان على قانون المالية، وليس فيها، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 4 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن قوانين المالية السنوية لا يجوز تعديلها خلال السنة المالية إلا بقوانين مالية تسمى «قوانين معدلة» يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 5 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن «كل حكم وارد في قانون أو نظام يقضي بإحداث تكاليف جديدة أو تترتب عليه تخفيضات في المداخيل من شأنها الإخلال بالتوازن المالي لقانون المالية الجاري به العمل لا يمكن أن يدخل حيز التنفيذ من الناحية المالية إلا بعد أن ينص قانون للمالية على تقييم هذه التكاليف الجديدة أو التخفيضات في المداخيل وعلى الإذن فيها» ؛

وحيث إنه إذا كان من المسلم به أن المصلحة العامة تقضي بالحفاظ على التوازن المالي الذي أقره قانون المالية فإن أنسب طريقة لتحقيق ذلك هي أن تتجنب الحكومة تقديم مشاريع قوانين أو تعديلات تفضي إلى الإخلال به وأن تدفع، استنادا إلى الفصل 51 من الدستور، بعدم قبول أي اقتراح قانون أو تعديل من نفس القبيل يقدمه أعضاء البرلمان ؛

وحيث، إنه على العكس من ذلك، إن ما نصت عليه المادة 5 المتحدث عنها لتجنب الإخلال بالتوازن المالي للميزانية يفضي إلى تعطيل نص قانوني أقره البرلمان وصدر الأمر الملكي بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام الفصل 4 من الدستور فيما تضمنه من أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن على الجميع الامتثال له ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعن المادة 6 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن السنة المالية تبتدئ في فاتح يوليو وتنتهي في 30 يونيو من السنة التالية ؛

وحيث إن أحكام المادة 6 المتحدث عنها منقولة بنصها من الفصل 1 مكرر الذي أضافه القانون التنظيمي رقم 29.95 إلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية وسبق للمجلس الدستوري أن صرح، بمقتضى قراره رقم 94.95 الصادر في 23 نوفمبر 1995، بأنه مطابق للدستور ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لا محل لإعادة فحص دستورية المادة 6 الآنفة الذكر مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور ؛

وعن المادة 7 :

حيث إن هذه المادة تتضمن تحديد الأحكام الواردة في قانون المالية السنوي التي لا تلزم فقط التوازن المالي للسنة التي يعنيها ذلك القانون بل يمكن ـ استثناء من مبدإ سنوية الميزانية ـ أن تلزم أيضا التوازن المالي للسنوات اللاحقة ؛

وحيث إن المادة 7 المتحدث عنها تنص على أن الأحكام التي تعنيها هي تلك المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات المالية وبالضمانات التي تمنحها الدولة وبتدبير شؤون الدين العمومي والدين العمري وبالترخيصات في الالتزام مقدما وباعتمادات الالتزام وبالترخيصات في البرامج ؛

وحيث إن ما أوردته الأحكام المذكورة من استثناء على مبدإ سنوية الميزانية يراعي ما ينص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله 50 فيما يتعلق بالترخيصات في البرامج ويسوغه، فيما عدا ذلك، وجوب وفاء الدولة بتعهداتها نحو المتعاقدين معها ونحو دائنيها كما يبرره ضمان انتظام سير المرافق العمومية ؛

وحيث إن مضمون المادة 7 الآنفة الذكر يكتسي، والحالة هذه، طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 8 :

حيث إن هذه المادة تنص ـ من جهة ـ على إدراج المداخيل والنفقات في حسابات السنة المالية التي يتم خلالها تحصيل الأولى والتأشير على الأوامر بالصرف أو الحوالات المتعلقة بالثانية، وتقضي ـ من جهة أخرى ـ بأن النفقات تستقطع من اعتمادات السنة المالية التي يُدفع خلالها مبلغ النفقة أيا كان التاريخ الذي يرجع إليه تاريخ استحقاق الدين بها ؛

وحيث إن الأحكام الوارد تحليلها آنفا تكتسي طابع قانون تنظيمي لارتباطها بمضمون قانون تصفية الميزانية المعتبر هو نفسه قانونا ماليا وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 9 :

حيث إن هذه المادة تنص، من جهة، في فقرتيها الأولى والثانية على إرصاد مجموع المداخيل لمواجهة مجموع النفقات دون إجراء مقاصة بينهما وعلى وجوب إدراج كل منهما في الميزانية العامة، وتتضمن، من جهة أخرى، في فقرتها الثالثة استثناء من قاعدة وجوب إرصاد مجموع المداخيل لمواجهة مجموع النفقات يتمثل في تخصيص موارد معينة لوجه من وجوه الإنفاق يتخذ شكل حسابات خصوصية للخزينة أو إجراءات محاسبية خاصة ضمن الميزانية العامة والحسابات الخصوصية ؛

وحيث إن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 تراعي قاعدة عمومية الميزانية التي تتيح للبرلمان أن يناقش الميزانية ويصوت عليها عن بينة من الأمر، وهي بذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي بالقدر الذي يفهم منه أن عبارة قبض مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات «يعني أن يدرج في الميزانية مبلغ الموارد بكامله ومبلغ النفقات بكامله دون مقاصة بين الإثنين ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 تتضمن استثناء محدودا من قاعدة عدم جواز تخصيص موارد معينة لوجه من وجوه الإنفاق، وهي لذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 10 :

حيث إن هذه المادة تنص، من جهة، على أنه تعتبر مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة مرافق الدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية التي تغطي بموارد خاصة بعض نفقاتها غير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، وتقرر، من جهة أخرى، أن تلك المرافق تتوفر على ميزانيات مستقلة ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الأحكام أن الأمر يتعلق بحالة من حالات الاستثناء من قاعدة عمومية الميزانية وعدم تخصيص مداخيل معينة لوجه من وجوه الإنفاق، وهو ما يستوجب أن تدرج ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في قانون المالية على غرار ما هو مقرر في شأن الحسابات الخصوصية للخزينة وفيما يرجع إلى الميزانيات الملحقة إلى أن يتم حذفها ؛

وحيث إن المادة 10 المتحدث عنها عندما نصت على إحداث ميزانيات مستقلة للمرافق المذكورة توضع خارج قانون المالية تكون قد أخرجت أحد مكونات هذا القانون من اختصاص البرلمان وأخلت ـ نتيجة لذلك ـ بما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور ؛

وعن الفصل الثاني من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «تحديد موارد الدولة وتكاليفها» ويتضمن مادتين : المادة 11 المحددة لموارد الدولة والمادة 12 المحددة لتكاليفها ؛

وحيث إن مضمون هاتين المادتين يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الفصل الثالث من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «الميزانية العامة» ويتضمن المواد من 13 إلى 16 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن المادة 13 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن الميزانية العامة تتكون من جزأين يتعلق الأول منهما بموارد الدولة والثاني بنفقاتها التي تشمل نفقات التسيير ونفقات الاستثمار والنفقات المترتبة على خدمة الدين العمومي ؛

وعن المواد من 14 إلى 16 :

حيث إن هذه المواد تنص على تفصيل مختلف أنواع النفقات وتحديد ما يدخل منها في نفقات التسيير وما يندرج في نفقات الاستثمار أو النفقات المتعلقة بالدين العمومي ؛

وحيث إن المواد من 13 إلى 16 تكتسي كلها طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن الفصل الرابع من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «الحسابات الخصوصية للخزينة» ويتضمن المواد من 17 إلى 21 ؛

عن المادة 17 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد الأغراض التي يهدف إليها إحداث الحسابات الخصوصية للخزينة والتنصيص على وجوب ارتباطها بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداثها، كل ذلك له طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 18 :

حيث إن هذه المادة تنص، من جهة، في شقها الأول على أن الحسابات الخصوصية تحدث بقانون المالية وأن هذا القانون هو الذي يحدد مداخيلها والمبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن استقطاعه منها، وتقضي، من جهة أخرى، في شقها الثاني بأنه يجوز في حالة الاستعجال أو الضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة حسابات خصوصية للخزينة بموجب مرسوم تطبيقا للفصل 45 من الدستور على أن تعرض الحسابات المحدثة بهذه الطريقة على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية ؛

وحيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الأول يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بشقها الثاني، يجب التذكير بأن الدستور ينص في فصله 45 على أن للقانون أن يأذن للحكومة في أن تتخذ خلال ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة تدابير تدخل أصلا في ميدان السلطة التشريعية، وذلك بمقتضى مراسيم يجري العمل بها فور نشرها ويجب عرضها على البرلمان للمصادقة عليها عند انتهاء الأجل الذي حدده لذلك القانون الآذن في إصدارها ؛

وحيث إن النص الدستوري الوارد تحليله آنفا نص عام يمكن تطبيقه على أي مادة من المواد التي تدخل في الميدان التشريعي العادي دونما حاجة إلى التذكير بذلك في حالات خاصة، إذ يكفي أن يتوافر الشرطان الأساسيان لإعماله وهما أن يتضمن قانون الإذن، من جهة، تعيين الغاية التي من أجلها يجيز للحكومة أن تتدخل في مادة من اختصاص السلطة التشريعية وأن يحدد، من جهة أخرى، المدة التي يمكنها في أثنائها القيام بذلك حتى يبقى التخويل المسند إلى السلطة التنفيذية محصورا في حدوده الموضوعية والزمنية ولا يتعداها ؛

وحيث إن ما جاء في الشق الثاني من المادة 18 من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يجب، ليكون مطابقا للدستور، أن يراعى عند إعمال الأحكام الواردة فيه أن يكون القانون الآذن في إصدار مرسوم بإحداث حساب خصوصي للخزينة دقيقا وأن يتضمن تحديد صنف الحساب المطلوب إحداثه والغرض من إحداثه وألا يصاغ بعبارات عامة مجردة تنقل من قانون مالية إلى آخر، إذ إن ذلك سيفضي في نهاية التحليل إلى أن يكتسي الإذن طابع الدوام فيصبح قاعدة عامة ويتحول إلى تفويض من المشرع لجزء من اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية ؛

وعن المواد من 19 إلى 21 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد، من تحديد أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة وبيان الأحكام المطبقة على عملياتها بصورة عامة والأحكام الخاصة ببعض أصنافها، كله يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الفصل الخامس من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «إجراءات محاسبية خاصة» ويتضمن المادتين 22 و 23 ؛

عن المادة 22 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أن حصيلة الهبات والوصايا المقدمة للدولة والأموال التي يدفعها لها أشخاص طبيعيون أو معنويون للمساهمة في نفقات ذات مصلحة عامة تدرج - حسب الحالة - في مداخيل الميزانية العامة أو مداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة ويمكن أن تفتح، في حدود مبلغها، اعتمادات تضاف إلى الاعتمادات المقررة بموجب قانون المالية، وتقضي في فقرتها الثانية بجواز فتح الاعتماد قبل تسلم مبلغ الهبة إذا تعذر دفعها مقدما للميزانية العامة أو للحساب الخصوصي للخزينة، وذلك للتمكن من الالتزام بالنفقات المتعلقة بها، وتقرر في فقرتها الثالثة أن الأموال التي يساهم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون في نفقات ذات مصلحة عامة يجب أن ترصد وتستعمل بمراعاة ما اتفق عليه مع الطرف الدافع أو الواهب ؛

وعن المادة 23 :

حيث إن هذه المادة تنص على جواز إعادة فتح اعتمادات في حالة استرجاع الدولة لمبالغ سبق أن دفعتها إما بغير وجه حق وإما بصورة مؤقتة ؛

وحيث إن ما تضمنته المادتان 22 و 23 يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعن الفصل السادس من الباب الأول من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدما» ويتضمن المواد من 24 إلى 26 ؛

عن المادتين 24 و 25 :

حيث إن ما تضمنته المادة الأولى من هاتين المادتين من أن المخططات التي يوافق عليها البرلمان لا تترتب عليها التزامات للدولة إلا في حدود ما هو مقرر كل سنة في قانون المالية، وما نصت عليه المادة الثانية منهما بشأن الترخيصات في برامج الاستثمار سواء المقررة في مخطط التنمية أو غير المقررة فيه من وجوب اشتمالها على اعتمادات التزام تشكل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف في الالتزام بها، واعتمادات للصرف تشكل، بإضافة الاعتمادات المرحلة، الحد الأقصى للنفقات الجائز صرفها في نطاق السنة المالية، كل ذلك يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 26 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من كون الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير اعتمادات سنوية ومن أنه يجوز، استثناء من هذه القاعدة، أن يتضمن قانون المالية ترخيصات في الالتزام مقدما بنفقات عن السنة التالية في حدود مبلغ أقصى ينص عليه القانون المذكور، كل ذلك يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الثاني من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «تقديم قانون المالية» ويتضمن المواد من 27 إلى 31 ؛

عن المادة 27 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن قانون المالية يشتمل على جزءين يتضمن الأول منهما المعطيات العامة للتوازن المالي ويحتوي أساسا على الإذن في استخلاص المداخيل العامة وعلى تقييمها على وجه الإجمال، وتحديد المبالغ القصوى لتكاليف الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة، كما يحتوي على الإذن في إصدار الاقتراضات وعلى الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية إحداثا وتغييرا وحذفا، وبتكاليف الدولة والحسابات الخصوصية للخزينة، وبمراقبة استعمال الأموال العامة، في حين يتضمن الجزء الثاني من قانون المالية حصر نفقات الميزانية العامة فصلا فصلا ونفقات كل حساب من الحسابات الخصوصية للخزينة على حدة ؛

وعن المواد من 28 إلى 30 :

حيث إن هذه المواد تنص على طريقة تقديم موارد الميزانية العامة ونفقاتها والنفقات المتعلقة بالدين العمومي، وذلك ببيان أن الموارد تقدم في فصول منقسمة إن اقتضى الحال إلى مواد وفقرات، وأن نفقات الميزانية العامة تجمع في ثلاثة أبواب، باب لنفقات التسيير، وآخر لنفقات الاستثمار، وثالث للنفقات المتعلقة بالدين العمومي، وأن هذه النفقات تقدم داخل كل باب في فصول منقسمة إلى مواد وفقرات وسطور حسب وجه تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها، وأنه يخصص فيما يتعلق بنفقات التسيير لكل قطاع وزاري أو مؤسسة فصل للموظفين والأعوان وفصل للمعدات والنفقات المختلفة، كما يخصص فيما يتعلق بنفقات الاستثمار فصل عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة، وفيما يتعلق بالدين العمومي فصل للفوائد والعمولات وفصل لاستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل.

وحيث إن أحكام المواد من 27 إلى 30 الوارد تحليلها آنفا تهدف إلى أن تكون طريقة عرض مشروع قانون المالية على درجة من الوضوح والشفافية تتيح للبرلمان مناقشته والبت فيه عن بينة وبصيرة، وهي بذلك تدخل في شروط التصويت على مشروع قانون المالية التي أسند الدستور في فصله 50 تحديدها إلى قانون تنظيمي، وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 31 :

حيث إن هذه المادة فيما نصت عليه من وجوب تقديم قوانين المالية المعدلة لقوانين مالية سابقة وفق الكيفية التي يقدم بها قانون المالية السنوي تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الثالث من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «دراسة قوانين المالية والتصويت عليها» ويشتمل على فصلين الأول منهما عنوانه «دراسة قوانين المالية» والثاني عنوانه «طريقة التصويت على قانون المالية» ؛

عن الفصل الأول :

حيث إن هذا الفصل يضم المواد من 32 إلى 35 ؛

عن المادة 32 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الوزير المكلف بالمالية يتولى تحضير مشاريع قوانين المالية تحت سلطة الوزير الأول يتعلق بتعيين الجهة الحكومية التي تقوم بإعداد مشروع قانون المالية ؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة المذكورة ليس له، والحالة هذه، طابع قانون تنظيمي في مفهوم الفصل 50 من الدستور الذي لا يسبغ هذا الوصف إلا على الأحكام المتعلقة بشروط التصويت على قانون المالية ؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن هذه الملاحظة، فإن المادة المتحدث عنها ليس في مضمونها ما يخالف الدستور ومجرد إقحامها في قانون ذي طابع تنظيمي لا يعد في حد ذاته مخالفا للدستور ؛

وعن المادة 33 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتيها الأولى والثانية على وجوب إيداع قانون المالية السنوي مكتب أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة المالية الجارية بسبعين يوما على أبعد تقدير، ولزوم إرفاقه بتقرير عن الخطوط العامة للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصلة والآفاق المستقبلية والتعديلات المدخلة على الموارد والنفقات بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وبمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن أحكام الفقرتين المذكورتين تهدف إلى إتاحة الوقت الكافي لأعضاء البرلمان ليطلعوا على مضمون مشروع قانون المالية وإلى تمكينهم من الوثائق اللازمة لدراسته ومناقشته والتقرير في شأنه، ولذلك فهي تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 33 من إحالة مشروع قانون المالية إلى لجنة برلمانية قصد دراسته لا يعدو أن يكون تذكيرا بما ينص عليه الفصل 54 من الدستور في شأن جميع مشاريع واقتراحات القوانين ؛

وعن المادة 34 :

حيث إن هذه المادة تنص في الفقرات الخمس الأولى منها على تحديد 30 يوما لكل من مجلسي البرلمان للبت في مشروع قانون المالية المعروض عليه، وتخول الحكومة حق العمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضائهما إذا لم يتأت إقرار المشروع بعد مناقشته مرة واحدة في كل منهما، وتحدد أجلا لا يتجاوز سبعة أيام للجنة الثنائية المذكورة لاقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف بين المجلسين، وأجلا لا يتجاوز ثلاثة أيام لمجلسي البرلمان لإقرار النص المقترح من اللجنة الثنائية المختلطة ؛

وحيث إن أحكام الفقرات الخمس الأولى من المادة 34 تكتسي طابع قانون تنظيمي لتعلقها بشروط التصويت على قانون المالية، وما ورد فيها من قواعد تحيد عما هو مقرر في شأن التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين على العموم تسوغه خصوصية القوانين المالية وما يكتسيه إقرارها من تعجيل تقتضيه متطلبات انتظام سير المرافق العامة ؛

وحيث إن ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة 34 من أحكام تتعلق بحالة عدم تمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو حالة عدم إقرار مجلسي البرلمان للنص المقترح ليس إلا تطبيقا لما ينص عليه الفصل 58 من الدستور في فقرته الثالثة، على أن عرض الحكومة لمشروع قانون المالية على مجلس النواب للبت فيه نهائيا يكون على سبيل الوجوب لا على سبيل الجواز كما هو الشأن في مشاريع واقتراحات القوانين الأخرى، وذلك مراعاة لخصوصية القوانين المالية وما تقتضيه ضرورة انتظام سير المرافق العامة ؛

وعن المادة 35 :

حيث إن ما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة فيما يتعلق بحالة عدم التصويت على قانون المالية السنوي أو حالة عدم صدور الأمر بتنفيذه في 30 يونيو ليس إلا تذكيرا بما ينص عليه الفصل 50 من الدستور في فقرتيه الثالثة والرابعة ؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 35 تنص على أن الأحكام المتعلقة بالمداخيل التي يقترح قانون المالية الذي لم يتأت التصويت عليه أو إصداره في 30 يونيو إما إلغاءها وإما تخفيض مقدارها تدرج في مرسوم ينتهي العمل به فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ ؛

وحيث إن مضمون الفقرة الثالثة المذكورة يعد إجراء تطبيقيا للفقرة الرابعة من الفصل 50 من الدستور يهدف إلى إطلاع الجمهور والمصالح المالية المعنية على أحكام دخلت مؤقتا حيز التنفيذ بحكم الدستور قبل التصويت على قانون المالية أو إصداره، وهي بذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون التنظيمي المعروض على المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الفصل يحمل عنوان «طريقة التصويت على قانون المالية» ويتضمن المواد من 36 إلى 40 ؛

عن المواد من 36 إلى 39 :

حيث إن هذه المواد تتناول طريقة التصويت على قانون المالية وتنص على أن الجزء الثاني من هذا القانون لا يجوز عرضه على التصويت في أي واحد من مجلسي البرلمان قبل التصويت على الجزء الأول منه، وعلى أن أحكام قانون المالية يصوت عليها مادة مادة، وأن تقديرات المداخيل تكون محل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة على حدة، وأن النفقات يصوت عليها بابا بابا وفصلا فصلا داخل كل باب فيما يتعلق بالميزانية العامة، وحسابا حسابا فيما يتعلق بمختلف أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة ؛

وحيث إن أحكام المواد من 36 إلى 39 الوارد تحليلها أنفا تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 40 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه ـ تطبيقا لأحكام الفصل 51 من الدستور ـ يتم بقوة القانون حذف أو رفض المواد المضافة إلى مشروع قانون المالية أو التعديلات المدخلة عليه إذا كانت تلك المواد أو التعديلات الصادرة عن أعضاء البرلمان ترمي إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن ما تضمنته المادة 40 في فقرتها الثانية من وجوب تعليل كل مادة إضافية أو تعديل يرتبط بأحكام الفقرة الأولى منها ويهدف إلى تطبيق مقتضياتها، وهو يكتسي بذلك طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الرابع من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «مدى الترخيص البرلماني» ويضم المواد من 41 إلى 46 ؛

عن المادة 41 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات ولا الأمر بصرفها ولا أداؤها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية، يكتسي طابع قانون تنظيمي ومضمونه مطابق للدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 41 تنصان على أنه يجوز، استثناء من القاعدة الواردة في فقرتها الأولى، أن تتجاوز النفقات الاعتمادات المفتوحة في قانون المالية حين يتعلق الأمر بالدين العمومي والدين العمري وبأجور الموظفين والأعوان في نطاق عددهم المحدد في قانون المالية والأنظمة المطبقة عليهم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ ؛

وحيث إن أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 41 تكتسي طابع قانون تنظيمي ويسوغ ما تضمنته من استثناءات وجوب وفاء الدولة بتعهداتها إزاء دائنيها واعتبارات ترتبط بضرورة انتظام سير المرافق العمومية الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية ؛

وعن المادة 42 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه يفتح في الميزانية العامة فصل خاص غير مرصد لأي مرفق من المرافق العامة، وذلك من أجل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية فيما يتعلق بالباب الأول من الميزانية العامة، وعلى أنه يمكن أن تستقطع من الاعتمادات المسجلة فيه مبالغ تتشكل منها اعتمادات إضافية تهدف إلى سد احتياجات مستعجلة أو غير مقررة عند إعداد الميزانية ؛

وحيث إن الأحكام المذكورة لها طابع قانون تنظيمي وإن ما تكتسيه من طابع استثنائي تسوغه ضرورة انتظام سير المرافق العامة الذي يعد في حد ذاته مبدأ ذا قيمة دستورية ؛

وعن المادة 43 :

حيث إن هذه المادة تتكون من شقين ينص الأول منهما على أنه يجوز في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية فتح اعتمادات إضافية بمرسوم في أثناء السنة تطبيقا للفصل 45 من الدستور، ويقضي شقها الثاني بأنه يؤذن للحكومة في ذلك بموجب قانون المالية للسنة ؛

وحيث إن ما ورد في الشق الأول من المادة 43 له طابع قانون تنظيمي، وما يكتسيه من صبغة استثنائية تسوغه ضرورة مواجهة متطلبات المصلحة الوطنية، وليس فيه ما يخالف الدستور شريطة أن تراعى عند إعماله الملاحظة الواردة في الحيثيتين الثالثة والرابعة المتعلقتين بالمادة 18 أعلاه ؛

وحيث، على العكس من ذلك، إن ما قد يوحي به الشق الثاني من المادة 43 من أن القوانين المالية السنوية ستتضمن سلفا الإذن في إصدار المراسيم المذكورة بعبارة مجردة عامة غير مطابق للفصل 45 من الدستور الذي يستخلص سواء من نصه أو روحه أن الإذن للحكومة في أن تتخذ بموجب مراسيم تدابير يختص المشرع أصلا باتخاذها يكون حالة بحالة بعد اطلاع البرلمان على موضوع الإذن وملابساته والغاية المستهدفة منه حتى يتمكن من اتخاذ قرار في شأنه عن بينة وبصيرة، ولا يجوز أن يصدر في عبارة عامة مجردة قد تكتسب صبغة الدوام بتكرارها في القوانين المالية المتتابعة وإلا آل الأمر إلى تحول الإذن إلى تفويض دائم من السلطة التشريعية لاختصاص من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية، وهو ما لا يبيحه الدستور ؛

وعن المادة 44 :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أن إحداث الوظائف أو حذفها لا يكون إلا بنص من قانون المالية، وتجيز للحكومة في فقرتها الثانية أن تقوم بتحويل الوظائف أو إعادة انتشارها ؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44 يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن الأمر كذلك فيما يخص فقرتها الثانية شريطة أن يتم تحويل الوظائف أو إعادة انتشارها داخل نفس الفصل المخصص للموظفين والأعوان في باب نفقات التسيير ؛

وعن المادة 45 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن للحكومة أن توقف في أثناء السنة تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية، يكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي وليس فيه، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 46 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز ترحيل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة من سنة إلى سنة وإباحة ذلك، فيما يخص الاعتمادات المرصدة لنفقات الاستثمار ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون المالية، يكتسي، من جهة، طابع قانون تنظيمي لتعلقه بمبدإ سنوية الميزانية وبأحكام الفقرة الثانية من الفصل 50 من الدستور، وليس فيه، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب الخامس من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «تصفية الميزانية» ويتكون من المادة 47 ؛

عن المادة 47 :

حيث إن هذه المادة تتضمن في فقرتها الأولى تحديد مضمون قانون تصفية الميزانية، مشيرة إلى وجوب أن يسجل فيه المبلغ النهائي للمداخيل المحصلة والنفقات المأمور بصرفها وحساب نتيجة السنة المالية، وتحدد في فقرتها الثانية الميعاد الذي يجب فيه إيداع مشروعه مكتب أحد مجلسي البرلمان، وتنص في فقرتها الثالثة على وجوب إرفاقه بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات عن تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام الصادر عنه بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة ؛

وحيث إن ما تضمنته المادة 47 المذكورة يكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن الباب السادس من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذا الباب يحمل عنوان «أحكام متفرقة وانتقالية» ويتكون من المادة 48 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن المادة 48 :

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ومضمون أو بعض مضمون 26 فصلا من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية ؛

وحيث إن ما وقع نسخه كلا أو بعضا من فصول المرسوم الملكي رقم 331.66 المومأ إليه يتعلق بأحكام تم إما إدراجها وإما نسخها ضمنيا في القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 48 تكتسي، من جهة، طابق قانون تنظيمي بالقدر الذي تنسخ فيه أحكاما لها نفسها طابع قانون تنظيمي، وليس فيها، من جهة أخرى، ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من نفس المادة، فيما نصت عليه من أن قانون المالية لسنة 1998-1999 سيتم تقديمه وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.72.260 والمرسوم الملكي رقم 331.66 سالفي الذكر، تعد من باب تحصيل الحاصل لأن قانون المالية لسنة 1998-1999 تم بالفعل تقديمه وتداوله والتصويت عليه في مجلسي البرلمان في ظل الظهير الشريف والمرسوم الملكي المذكورين اللذين كانا وحدهما ساريي المفعول حينذاك ؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 48 تنص على أن الميزانيات الملحقة الموجودة حاليا ستكون، إلى أن يتم حذفها بقانون للمالية، خاضعة لأحكام القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري مع مراعاة بعض الأحكام الواردة في بعض النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت سارية عليها سابقا ؛

وحيث إن للمشرع أن يعيِّن التاريخ الذي تدخل فيه حيز التنفيذ القوانين التي يقرها وأن يحدد الإجراءات الانتقالية للمرور من نظام إلى آخر بما يرى أنه كفيل ببلوغ الغاية التي يتوخاها ؛

وحيث إن الأحكام المقررة في هذا المجال تكتسي طابع قانون تنظيمي بقدر تعلقها بأحكام لها هذا الطابع وليس فيها، في النازلة، ما يشوب دستوريتها،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن أحكام المادة 5 و 10 من القانون التنظيمي رقم 7.98 المعروض على نظر المجلس الدستوري وعبارة «إذ يؤذن للحكومة في ذلك بموجب قانون المالية للسنة» الواردة في المادة 43 منه غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يصرح بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 7.98 ـ سواء منها ماله طابع قانون تنظيمي وما ليس له هذا الطابع ـ ليس فيها ما يخالف الدستور، على أن تراعى عند إعمال المواد 9 و 18 و 44 منها الاحترازات الواردة في الحيثيات المتعلقة بها ؛

ثالثا : يصرح بأن المادتين 5 و 10 والعبارة الواردة في المادة 43 المصرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، ويجوز بالتالي إصدار هذا القانون بعد أن يحذف منه ما تمَّ التصريح بعدم مطابقته للدستور ؛

رابعا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم السبت 3 رجب 1419 (24 أكتوبر 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1986.98 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 1321.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب وطب الأسنان.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1321.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب وطب الأسنان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الباب الأول من الجدول الملحق بقرار وزير الصحة رقم 1321.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المشار إليه أعلاه كما يلي :

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب وطب الأسنان

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
الاطار	الاختصاص	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
أستاذ	الطب	بدون تغيير	مصطفى طيان السعدية شجاع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
أستاذ مبرز	الطب	كذلك	مصطفى طيان السعدية شجاع	كذلك	كذلك	كذلك
أستاذ مبرز	طب الأسنان	كذلك	مصطفى طيان السعدية شجاع	كذلك	كذلك	كذلك
أستاذ مساعد	الطب	كذلك	مصطفى طيان السعدية شجاع	كذلك	كذلك	كذلك
أستاذ مساعد	طب الأسنان	كذلك	مصطفى طيان السعدية شجاع	كذلك	كذلك	كذلك

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 أغسطس 1998.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال رقم 1985.98 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (15 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى القرار رقم 1390.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1977) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى المحاضر النهائية الصادرة عن لجنة إحصاء الأصوات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998).

الإمضاء : محمد العربي المساري.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإذاعة والتلفزة المغربية

1) الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	السيد المهدي بوزكري (رئيس) السيد المحجوب الفيسي (نائب الرئيس)	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني	السيد رشيد إبن الحسي السيد عبد الرحيم لحبيب	السيد عبد الله شميم الآنسة مريم الصافي
2	محررو الإدارات المركزية	محرر الإدارات المركزية ممتاز و محرر الإدارات المركزية	السيد محمد إيساري (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس) السيد المحجوب الفيسي	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني السيد محمد علمي	السيد محمد العيساوي السيد علي الشتواني السيد البشير بوعدي	السيد رشيد الدقاقي السيد بوبكر بنور السيد سبتي العربي العلوي
3	الكتاب	كاتب ممتاز و كاتب	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس) السيد المحجوب الفيسي	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني السيد محمد علمي	الآنسة أسماء بنسليمان السيد عمر بومديان السيد محمد بوعلاكة	السيدة نبيهة معيزة السيد ميلودي بلحسين الآنسة فاطمة عثمان
4	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز و عون التنفيذ	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد محمد لفرم	الآنسة كريمة فقير
5	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	مهندس رئيس ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومهندس الدولة من الدرجة الأولى	السيد المهدي بوزكري (رئيس) السيد المحجوب الفيسي (نائب الرئيس)	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني	السيد عبد العزيز إبن حجر السيد محمد لزرك	السيد الحسن أبو القاسم السيد محمد العفيكي
6	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة و مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	السيد محمد إيساري (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس)	السيد المحجوب الفيسي السيد إبراهيم الأفراني	السيد مبارك الحسني السيد محمد بويا أحمد	السيد عبد الله المنزهي السيد محمد فتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	التقنيون	تقني ممتاز ، تقني من الدرجة الأولى ، تقني من الدرجة الثانية ومساعد تقني مختص	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس) السيد المحجوب الفيسي	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني السيد محمد علمي	السيد أحمد بكار السيد المصطفى جقاق السيد عبد الرحمن الزمراني	السيد أوسعيد هروك عثمان السيد محمد البشيري السيد أحمد العوينات
8	الإعلاميون المختصون - الإعلاميون المحللون المنظمون - المحللون	إعلامي ممتاز ، إعلامي مختص ، إعلامي محلل منظم و محلل	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد محمد زهر	السيد مولاي عبد السلام العمراني
9	المبرمجون	مبرمج محلل و مبرمج	السيد المهدي بوزكري (رئيس) السيد المحجوب الفيسي (نائب الرئيس)	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني	السيد محمد أرشام السيد مصطفى الملوكي	السيد عبد الرحمن التونسي الآنسة فاطمة الزهراء سرحان
10	المحررون الرؤساء	محرر رئيس ممتاز ، محرر رئيس و محرر رئيس مساعد	السيد محمد إيساري (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس) السيد المحجوب الفيسي	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني السيد محمد علمي	السيد محمد الضو السراج السيد حسن الأشهب السيد علي خلا	السيد محمد العوني السيد أحمد صايم السيد سعيد أنيس
11	المحررون (إ.ت.م)	محرر ممتاز (إ.ت.م) و محرر (إ.ت.م)	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس)	السيد المحجوب الفيسي السيد إبراهيم الأفراني	سيدي محمد الإدريسي لفقيري السيد محمد المفضل الجيدي	السيد عبد العزيز غازي السيد سعيد ريما
12	العازفون المنفردون الموسيقيون	عازف منفرد ممتاز ، عازف منفرد من الدرجة الأولى ، عازف منفرد من الدرجة الثانية ، موسيقي ممتاز ، موسيقي من الدرجة الأولى و موسيقي من الدرجة الثانية	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس) السيد المحجوب الفيسي (نائب الرئيس)	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني	السيد بوشعيب بلخياط السيد علي غليمي	السيد رشيد حجام السيد عمر زجاجي
13	المنشطون المقدمون	منشط ممتاز ، منشط من الدرجة الأولى ، منشط من الدرجة الثانية ، مقدم ممتاز ، مقدم من الدرجة الأولى و مقدم من الدرجة الثانية	السيد المهدي بوزكري (رئيس) السيد المحجوب الفيسي (نائب الرئيس)	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني	السيد محفوظ أقديم السيد عبد السلام حرتول	السيد رشيد شباك السيد سعيد يمور
14	الممثلون الممثلون الهزليون	ممثل ممتاز ، ممثل من الدرجة الأولى ، ممثل من الدرجة الثانية ، ممثل هزلي ممتاز ، ممثل هزلي من الدرجة الأولى و ممثل هزلي من الدرجة الثانية	السيد محمد إيساري (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد محمد الجفان	السيد المحجوب الراجي
15	المنتجون المخرجون	منتج ممتاز ، منتج ، منتج مساعد مخرج ممتاز ، مخرج و مخرج مساعد	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس)	السيد المحجوب الفيسي السيد إبراهيم الأفراني	السيد عبد الملك حنين الآنسة خديجة بقالي	السيد رشيد الصباحي السيد محمد بن بوعزة
16	المساعدون في الإنتاج	مساعد في الإنتاج ممتاز و مساعد أول في الإنتاج	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس) السيد المحجوب الفيسي (نائب الرئيس)	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني	السيد محمد النتيفي السيد يونس العيساوي	السيد محمد الرمال السيدة خديجة شفيق
17	الفنيون المساعدون	فني مساعد ممتاز و فني مساعد	السيد محمد إيساري (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس) السيد المحجوب الفيسي	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني السيد محمد علمي	السيد محمد بنعرفة السيد كبة الشرقاوي السيد إدريس باسو	السيد موسى لفزم السيد بنعاشر بطوطة السيد محجوب تهلي
18	الفنيون الرؤساء الفنيون	فني رئيس ممتاز ، فني رئيس ، فني رئيس مساعد ، فني ممتاز ، فني مختص و فني	السيد المهدي بوزكري (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد إدريس السرغيني	السيد عبد الرحيم كريم
19	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز ، عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس) السيد المحجوب الفيسي	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني السيد محمد علمي	السيد الحسن الدحاني السيد عبد العلي بنطنجي السيد سعيد الإدريسي الزكاري	السيد أحمد بوكطب السيد إبراهيم رفقي السيد الحسين بوابوكير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) المصالح الخارجية

عمالة و إقليم : أكادير إيوتنان - إنزكان أيت ملول - شتوكة أيت با - تارودانت - تيزنيت - ورزازات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
20	محررو الإدارات المركزية المحررون الرؤساء القدمون- المنتجون الأعوان العموميون	محرر الإدارات المركزية ،محرر رئيس ، محرر رئيس مساعد ، مقدم ممتاز ، منتج مساعد ، عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الثاني و عون عمومي من الصنف الثالث	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد الحسين بن ناصر	السيدة فاطمة السعدي
21	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون الفنيون المساعدون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى فني ، فني مساعد ممتاز	السيد محمد إيساري (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد محمد بيسان	السيد عبد العزيز عطوف
22	التقنيون	تقني ممتاز ، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد إبراهيم رفيقي	السيد ميلود حرشاو

عمالة و إقليم : مراكش المنارة - الحوز - شيشاوة - قلعة السراغنة - الصويرة - آسفي - الجديدة - سطات - بني ملال - أزيلال

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
23	محررو الإدارات المركزية الكتاب - المحررون الرؤساء المساعدون في الإنتاج الفنيون - المبرمجون	محرر الإدارات المركزية ممتاز،محرر الإدارات المركزية، كاتب ممتاز، كاتب محرر رئيس ، محرر رئيس مساعد ، مساعد في الإنتاج ممتاز، فني و مبرمج	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد الميلودي لكربمسي	السيد علي المرابط
24	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون المساعدون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى و فني مساعد ممتاز	السيد محمد إيساري (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد عبد الرحمان بنصالح	السيد محمود التظيفي
25	التقنيون	تقني ممتاز ، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس)	السيد المحجوب الفيسي السيد إبراهيم الأفراني	السيد مبارك التونسي السيد محمد بنعروس	السيد عبد الله طلحاوي السيد المحجوب المشوق
26	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد محمد رمزي	السيد أحمد الراعد

عمالة و إقليم : ولاد الذهب - العيون - بوجدور - كلميم - طاطا - السمارة - طانطان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
27	المحررون الرؤساء الموسيقيون - المقدمون	محرر رئيس ،محرر رئيس مساعد ، موسيقي ممتاز ، مقدم ممتاز، مقدم من الدرجة الأولى و مقدم من الدرجة الثانية	السيد المهدي بوزكري (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيدة ليلى ماء العينين	السيد عبد الحفيظ عمر
28	المتصرفون المساعدون الكتاب- المبرمجون - المنتجون المحررون (إ ت م) - المساعدون في الإنتاج - الفنيون	متصرف مساعد ، كاتب ، مبرمج ، منتج مساعد ، محرر ممتاز إ.ت.م ، مساعد في الإنتاج ممتاز و فني	السيد محمد إيساري (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد الطاهر النوفلالي	السيد هبة الشام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة و إقليم : ولاي الذهب – العيون – بوجدور – كلميم – طاطا – السمارة – طانطان (تابع)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
29	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون المساعدون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى و فني مساعد ممتاز	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد عبد السلام حزام	السيد عبد المجيد الرطلي
30	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد الناجم علي أوقال	السيد مولود المرابط
31	التقنيون	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	السيد المهدي بوزكري (رئيس) السيد للحجوب الفيسي (نائب الرئيس)	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني	السيد عابد ماء العينين السيد المصطفى مشكور	السيد محمد العفري السيد الساهل الداودي

عمالة و إقليم : عين السبع الحي المحمدي – عين الشق الحي الحسني – بنسليمان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
32	الكتاب	كاتب ممتاز و كاتب	السيد محمد إيساري (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيدة مجيدة فاطن	السيد نبيل بن لغزال
33	المحررون الرؤساء	محرر رئيس ممتاز ، محرر رئيس و محرر رئيس مساعد	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد العابد سودي قراشي	السيد محمد وكريم
34	الموسيقيون - المقدمون	موسيقي ممتاز ، موسيقي من الدرجة الأولى ، موسيقي من الدرجة الثانية ومقدم من الدرجة الثانية	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد عبد الحي الطالبي	السيد مصطفى أدلال
35	التقنيون	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	السيد المهدي بوزكري (رئيس) السيد للحجوب الفيسي (نائب الرئيس)	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني	السيد أحمد حيضر السيد ناصر لهويمر	السيد عبد الله عقادي السيد بوشعيب اتحاد
36	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ،عون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع	السيد محمد إيساري (رئيس) السيد للهدي بوزكري (نائب الرئيس)	السيد المحجوب الفيضي السيد إبراهيم الأفراني	السيد محمد الحميتي السيد بوشعيب مقراج	السيد نورالدين كساح السيد عبد الله شمس
37	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون المساعدون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ،مهندس التطبيق من الدرجة الأولى و فني مساعد ممتاز	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد عبد الواحد أشطاطو	السيدة زهرة بوسلام
38	المتصرفون المساعدون محررو الإدارات المركزية المحررون (إ ت م) - المساعدون في الإنتاج - المفرجون المنتجون - الفنيون	متصرف مساعد ، محرر الإدارات المركزية ممتاز، محرر الإدارات المركزية ، محرر ممتاز (إ ت م) ، مساعد أول في الإنتاج ، مخرج ، منتج مساعد و فني	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيدة فريدة بورقية	السيد بوشعيب عماري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة و إقليم: تطوان – طنجة أصيلة – الفحص بني مكادة – العرائش – القنيطرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
39	المتصرفون المساعدون محررو الإدارات المركزية الكتاب - أعوان التنفيذ الفنيون	متصرف مساعد ، محرر الإدارات المركزية ممتاز ، محرر الإدارات المركزية ، كاتب ممتاز ، كاتب ، عون التنفيذ و فني	السيد المهدي بوزكري (رئيس)	السيد إبراهيم الافراني	الآنسة زهور العـــزاب	السيد عبد الكريم الصدوق
40	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون المساعدون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ، فني مساعد ممتاز و فني مساعد	السيد محمد إيساري (رئيس)	السيد إبراهيم الافراني	السيد محمد بلمعطي	السيد عبد الله تالشاد
41	التقنيون	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس)	السيد المجوب الغيسي السيد إبراهيم الافراني	السيد حسن بويكـــداد السيد أحمد بنسلطانة	السيد عبد الله الناصري السيد المختار غـــربي
42	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني و عون عمومي من الصنف الثالث	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الافراني	السيد عبد العلي بلمعطي	السيد عبد السلام بولعيش
43	المحررون الرؤساء المقدمون - المنتجون المساعدون في الإنتاج	محرر رئيس ، محرر رئيس مساعد ، مقدم ممتاز ، مقدم من الدرجة الثانية ، منتج مساعد و مساعد أول في الإنتاج	السيد المهدي بوزكري (رئيس)	السيد إبراهيم الافراني	السيد سعيد الرمضاني	السيد محمد العربي الزكاف

عمالة و إقليم : مكناس المنزه – الحاجب – إفران – الرشيدية – فاس الجديد دارالدبيبغ – تاونات – خنيفرة – الخميسات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
44	الموسيقيون	موسيقي ممتاز، موسيقي من الدرجة الأولى و موسيقي من الدرجة الثانية	السيد محمد إيساري (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس)	السيد المجوب الغيسي السيد إبراهيم الافراني	السيد إدريس وريـاكـلي السيد عبد الحي صقلي حسيني	السيد عزالدين منتصر السيد محمد السعيدي
45	التقنيون	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى و تقني من الدرجة الثانية	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس) السيد المهدي بوزكري (نائب الرئيس)	السيد المجوب الغيسي السيد إبراهيم الافراني	السيد محمد زندكـــي السيد مختار عبـــدو	السيد إدريس طوبـــه السيد محمد اهليبـــو
46	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني و عون عمومي من الصنف الثالث	السيد المهدي بوزكري (رئيس) السيد المجوب الغيسي (نائب الرئيس)	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الافراني	السيد محمد الإدريسي السيد محمد البكـــوري	السيد فؤاد أعبي قـــلا السيد محمد العلامـــي
47	المحررون الرؤساء المقدمون التقنيون	محرر رئيس ممتاز، محرر رئيس ، محرر رئيس مساعد ، مقدم ممتاز، مقدم من الدرجة الثانية و فني	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الافراني	السيد عمر ابن الأشهب	السيد المصطفى الذهبي
48	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الفنيون المساعدون	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى و فني مساعد ممتاز	السيد محمد إيساري (رئيس)	السيد إبراهيم الافراني	السيد إدريس دوكـــات	السيد محمد مرزوكي
49	المتصرفون المساعدون محررو الإدارات المركزية الكتاب - أعوان التنفيذ الإعلاميون - المبرمجون	متصرف مساعد ، محرر الإدارات المركزية ، كاتب ممتاز ، كاتب ، عون التنفيذ ، إعلامي و مبرمج	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس)	السيد إبراهيم الافراني	الآنسة نعيمة أدريبـــل	السيدة مليكة لحلو نبيـــل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة و إقليم : الحسيمة – تازة – وجدة أنكاد – تاوريرت – فيجيج – الناظور

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
50	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندس التطبيق من الدرجة الأولى	السيد المهدي بوزكري (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد حميد الترميدي	السيد محمد القاسمي
51	التقنيون	تقني ممتاز، تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية ومساعد تقني مختص	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس) السيد للحجوب الفيسي (نائب الرئيس)	السيد عبد العزيز بنيس السيد إبراهيم الأفراني	السيد الحسن توباغي السيد عبد المجيد بوحسون	السيد عبد القادر جمال السيد الميلود بوطيب
52	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني و عون عمومي من الصنف الثالث	السيد محمد إيساري (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد إبراهيم خالد	السيد عبد القادر عاشور
53	المحررون الرؤساء المحررون (إ.ت.م) - المقدمون المساعدون في الإنتاج - الفنيون الكتاب- أعوان التنفيذ	محرر رئيس مساعد ، محرر ممتاز (إ.ت.م) ، مقدم ممتاز ، مساعد في الإنتاج ممتاز ، فني ، كاتب وعون التنفيذ	السيد عبد الرحمن عشور (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد عبد الحفيظ قادري	السيد محمد راشدي
54	الفنيون المساعدون	فني مساعد ممتاز	السيد محمد جمال الدين تنان (رئيس)	السيد إبراهيم الأفراني	السيد عز العرب حساني	السيد سعيد دخيسي

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن
والتشغيل والتكوين المهني

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4582 بتاريخ 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998)
الصفحتان 1453 و 1454

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 585.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني – قطاع التشغيل.

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون المهندسون	المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون مهندسو الدولة مهندس التطبيق	–	–	–	المصطفى أحلعي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون المهندسون	المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون مهندسو الدولة مهندس التطبيق	– –	– –	– –	المصطفي خلعي –

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
5	المحررون	المحررون الممتازون المحررون	–	–	–	رجاء الادريسي الاول

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
5	المحررون	المحررون الممتازون المحررون	–	–	–	رجاء الاول الادريسي

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	- -	– –	– الميلودي كاسمي	– سعاد الزياتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	الكتاب	الكتاب الممتازون	–	–	–	–
		الكتاب	–	–	الميلود كاسمي	سعاد الزياني

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون	–	–	–	–
		أعوان التنفيذ	–	–	نفيسة العلوي	محمد مطراب

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
8	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون	–	–	–	–
		أعوان التنفيذ	–	–	نفيسة العلوي الإسماعيلي	محمد مترّاب

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
9	الاعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف	–	–	–	–
		عون عمومي من الصنف 1	–	–	–	ابراهيم بوسيف
		عون عمومي من الصنف 2				
		عون عمومي من الصنف 3				
		عون عمومي من الصنف 4				
		أعوان المصلحة الممتازون				
		أعوان المصلحة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
9	الاعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة	- -	- -	- -	- ابراهيم بوالسيف

المصالح الخارجية :

عمالات وأقاليم : الرباط ، سلا ، تمارة – الصخيرات ، القنيطرة ، فاس الجديد – دار الدبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة – مولاي يعقوب ، مكناس – المنزه ، سيدي قاسم ، الخميسات ، طنجة ، أصيلا ، تطوان ، وجدة – أنكاد ، العرائش ، الحسيمة ، تازة ، الناضور ، بركان ، يفرن ، الرشيدية ، شفشاون.

بدلا من:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والإحتياط الإجتماعي	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والإحتياط الإجتماعي	- -	- -	- محمد أعويش	- -

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والاحتياط الاجتماعي	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والإحتياط الاجتماعي	- -	- -	- عبد العزيز أعويش	- -

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
5	المحررون	المحررون الممتازون المحررون	-	-	علال الراشدي	-

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
5	المحررون	المحررون الممتازون المحررون	-	-	علال راشدي	-

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	- -	- -	العربي مراورة أحمد مفلح	مريا بنشقرون نعيمة الدريوش

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	- -	- -	العربي مراوة أحمد موفليح	مرية بنشقرون نعيمة الدرويش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلا من :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة ألأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
9	الاعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة	– –	– –	– أحمدعبد اللاوي	نعيمة الدكالي رشيد شمروق

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
9	الاعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4 أعوان المصلحة الممتازون أعوان المصلحة	– –	– –	– أحمد عبد الاوي	نعيمة دكالي ادريس شمروق

عمالات وأقاليم : الدار البيضاء – أنفا ، الحي المحمدي – عين السبع ، الحي الحسني – عين الشق ، ابن مسيك – سيدي عثمان ، مرس السلطان – الفداء ، سيدي البرنوصي – زناتة ، المحمدية ، الجديدة ، مراكش – المنارة ، مراكش – المدينة ، آسفي ، خريبكة ، أكادير – إدا وتنان ، إنزكان – أيت ملول ، الصويرة ، خنيفرة ، ورزازات ، قلعة السراغنة ، بنسليمان ، بني ملال ، تازودانت ، تيزنيت ، وادي الذهب ، العيون ، طانطان.

بدلا من:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة ألأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والإحتياط الاجتماعي	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والإحتياط الاجتماعي	–	–	–	محمد شبيب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون للشغل والإحتياط الاجتماعي	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي للشغل والإحتياط الاجتماعي	–	–	–	عبد اللطيف شبيب

بدلا من:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	مفتشو الشغل والإحتياط الإجتماعي	مفتشو الشغل والإحتياط الاجتماعي	– –	أحمدبوهرو –	– –	– –

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	مفتشو الشغل والإحتياط الإجتماعي	مفتشو الشغل والإحتياط الإجتماعي	– –	عبد العالي الفرد –	– –	– –

بدلامن:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
6	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	–	–	محمد نظيف	–

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
6	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	التقنيون المساعدون التقنيون العرفاء	–	–	مصطفى نظيف	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدلامن:

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
8	أعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ الممتازون	–	–	الزوهرة صدقي	–
		أعوان التنفيذ	–	–	-	–

يقرأ :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أوالدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
8	أعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ الممتازون	–	–	الزهرة صدقي	–
		أعوان التنفيذ	–	–	-	–

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.